

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الآخر فهلك بهما اه مغني .

قوله (فأمسكه فقط) أي لم يقتله ولم يجرحه اه مغني قوله (وإيراد هذه إلخ) وممن أورده المغني قوله (عليه) أي على قول المصنف ولو انعكس إلخ قوله (ويحل) إلى قوله وعبارته في النهاية قوله (ويحل ما اصطاده إلخ) وكذا ما اصطاده المجوسي بكتب المسلم حرام قطعاً اه ع ش قول المتن (ويحل ذبح صبي إلخ) أي مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره إلخ اه رشدي قول المتن (ذبح صبي إلخ) أي وصيده وقوله وعبارته أي إن كان مسلماً اه مغني قوله (في عدم صحة ذبحه إلخ) الأصوب إسقاط عدم قوله (الآتي) أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك قوله (بالأولى) أي بالنسبة إلى حل صيده قوله (يطبق) إلى قول المتن ويحرم في المغني وإلى قوله وظاهر المتن في النهاية إلا قوله وقتله إلى المتن وقوله في البحر قوله (يطبق الذبح) أي بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المغني ومحل ذبح غير المميز إذا أطلق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الأم اه وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الإطاعة فإنها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه .

قوله (لا تميز لهما أصلاً) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلاً فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعاً قاله البغوي اه وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران أي لهم نوع تمييز وإلا لم يصح ذبحهم كما يرشد إليه تعليل الشارح أي شيخ الإسلام بقوله لأن لهم قصد أو إرادة في الجملة عبارة سم قوله أو مجنون قال الطبرلاوي ينبغي أن محله ما لم يصير ملقي كالخشب لا يحس ولا يدرك وإلا فكالنائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلا أن يحمل المنفي فيها على إدراك الكليات والمثبت في كلامه على إدراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد إليه ما نقله عن سم عن الطبرلاوي قوله (نعم يكره إلخ) أي أكل ما ذبحوه اه ع ش قول المتن (وتكره زكاة أعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الأعمى إلا أن يقال إن علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الأعمى فإنه لم يذكر خلافاً في حل مذبوحه اه ع ش قوله (وبنحو كلب) أي بإرسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية قوله (نحو الجارح) الأولى نحو الكلب قوله (في ظلمة) أي أو من وراء شجرة أو

نحوهما اه نهاية قوله (وظاهر المتن) إلى قوله قال في المغني والنهاية قوله (حل صيد من ذكر) أي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين قوله (وهو ما صحه إلخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أو المجنون وغير المميز والأعمى أي لا يحل اه سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطلاح الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري في روضة على الاتحاد وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون .

\$ فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة \$ الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اه وقوله قال في المجموع إلى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله قوله (قال) أي في المجموع قول المتن (وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع سواء أَمَا تـا بسبب أم لا وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب اه مغني قوله (والمراد) إلى قوله وإعلاله في المغني .

قوله (والمراد به إلخ) عبارة النهاية بالإجماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه أي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة اه بل وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب